



جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري



مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الادارى للدولة
بجمهورية مصر العربية

المبادئ والقيم الأخلاقية ومعايير السلوك الوظيفي
جزء من منظومة الشفافية والنزاهة



**مدونة السلوك الوظيفي
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة**

٢٠١٤

• وتعتمد مدونة قواعد السلوك الوظيفي على خمسة مبادئ أساسية ترتبط بالواجبات المفروضة أثناء تأدية الخدمة الوظيفية وهي:

١- احترام القانون: وذلك بالامتثال للقواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء.

٢- الحيادية: وهي التصرف على أساس ما تمليه الجوانب الموضوعية فقط على الموظف، وتقديم الخدمات للمواطنين وإسداء النصيحة لهم بغض النظر عن المعتقدات السياسية أو الدينية أو العرقية.

٣- النزاهة: وهي التجرد وبراءة السلوك البشري من أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظاً على ثيل ثقتهما، واظهاراً لنزاهة الإدارة الحكومية، وعملاً على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع.

٤- الاجتهاد: وهو حرص الموظف العام على أن يؤدي واجباته بكل جد واجتهاد وعنابة وانتباه، وأن يسعى لتحقيق أعلى مستويات كفاءة الإدارة الحكومية في تقديم الخدمة للمواطنين، وأن يتقييد بالعدالة الإجرائية المطلوبة لعملية صنع القرارات الإدارية، وأن يتتجنب السلوك الذي ينبع عن الإهمال في العمل.

٥- الكفاءة والفعالية: وهو التزام الموظف العام عند قيامه بأداء واجباته بعدم تبذيد المال العام، أو إساءة استعماله، وحرصه على التدبير في استخدام كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية، والعمل على ترشيد الإنفاق وبطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة دون التأثير على درجة كفاءة تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

في هذه الوثيقة تقدم وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري مدونة قواعد السلوك الوظيفي للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في مصر:

أولاً : المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي:

قواعد نظام الخدمة المدنية

• يقوم نظام الخدمة المدنية المتميز على أساس وجود قوى من الموظفين الأكفاء، وللوصول إلى هذا التمييز في نظام العاملين لا بد من توافر القواعد التالية :-

١. اختيار الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم ومعرفتهم ومهاراتهم.

٢. معاملة جميع الموظفين معاملة عادلة من الناحية الإدارية بما في ذلك من عدالة منح الأجر بتناسب القائمين بالوظائف المتماثلة رواتب متساوية.

٣. توافر الاستقامة والخلق القويم لدى الموظفين، مراعاة للصالح العام.

٤. استغلال القوة الضاربة من الموظفين بطريقة فعالة مع وجود قدر كاف من وسائل التحفيز والتقدير.

٥. الحفاظ على الموظفين المتميزين في أدائهم الوظيفي، وتصويب أداء غير المتميزين (دون مستوى الكفاءة المطلوبة)، ومحاسبة غير القادرين على الارتقاء بأدائهم، وعدم الاحتفاظ بالقصرين الذين تم إنذارهم تكراراً.

٦. تنمية مهارات الموظفين بحصولهم على التعليم المستمر والتدريب الفعال.

٧. الابتعاد عن التعسف في معاملة الموظفين والبعد بهم عن تدخل الميل الشخصية أو الإكراه على الموالاة لأغراض شخصية أو سياسية.

٨. عدم استغلال الموظفين لسلطاتهم أو نفوذهم للتدخل أو التأثير في الخدمات أو إدارة موارد الدولة أو العملية الانتخابية وفيما يهدى إساءة لاستخدام السلطة.

٩. الحفاظ على أسرار العمل مع حماية الموظفين من التعرض للإيذاء بسبب إدلائهم بمعلومات بشكل قانوني وهو ما يتعارض مع القواعد والنظم.

١٠. يقطنة الإدارة بما يحقق عدم إهدار المال العام ، وتلافي المخاطر التي تهدد الصحة العامة أو تمس الأمان العام.

ثانياً: منهج إعداد المدونة

تم إعداد المدونة في ضوء الركائز الأساسية التالية:

١) الدستور المصري.

٢) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

٣) اللوائح الإدارية.

٤) العرف الإداري.

٥) توجهات المنظمات الدولية في قواعد السلوك الوظيفي وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتحاد الأفريقي.

٦) المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

٧) مدونات عدد كبير من دول العالم.

٨) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في إطار هذا المنهج أعدت مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري، وقد روعي في إعدادها الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والاستهاء بالمنهج المتبعة في إعداد مدونات السلوك في العصر الحديث حيث تم الوقوف على تجارب عدة دول منها:

دولة فرنسا: التي أخذت عند إعداد مدونات السلوك الوظيفي بضرورة تكييفها وملاءمتها مع سياق القوانين الفرنسية (ومناقشتها مع ممثلي الموظفين) واعتبارها جزءاً من عقود العمل حتى يكون هناك إلزام على الموظفين بالتوقيع عليها مع ضرورة الإبلاغ للإعلام بها ليتحقق العلم اليقيني والفعلي بما تتضمنه المدونات وتوقع الموقف عليها عند التحاقه بالوظيفة العامة.

دولة نيوزيلندا: حيث تم تبني مدونة السلوك الوظيفي بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨.

المملكة العربية السعودية: وقد أعدت وزارة الخدمة المدنية "مدونة السلوك الوظيفي" في صورة كتاب تحت مسمى "أخلاقيات الوظيفة العام متضمناً المعايير الأخلاقية للوظيفة العامة".

المملكة الأردنية الهاشمية: فأخذت بنظام مدونة كاملة الأركان بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

الاتحاد الأفريقي: حيث تم التوقيع على قرار المجلس التنفيذي للدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص ميثاق قيم ومبادئ المرفق العام والإدارة.

ثالثاً: نطاق سريان المدونة

تطبق قواعد مدونة السلوك الوظيفي على: الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ورؤساء هذه الوحدات، والعاملين بها، وتعتبر هذه المدونة هي الشريعة العامة لمدونات السلوك الوظيفي التي تصدرها الوزارات، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والنقابات بحسب طبيعة كل مهنة على حدة. وتشتمل على قواعد ملزمة حتى تلعب المدونة دوراً مأمول في أن تشكل خطوة هامة في سبيل تعزيز الاداء السليم والممارسة القوية والشفافية والنزاهة والتحلي بالنزاهة والشفافية وتجاوز ظواهر الفساد.

رابعاً: الأحكام العامة

المادة (١)

تسمى هذه المدونة مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وتطبق على جميع العاملين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات التابعة لها، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد والقيم التي تتعلق بضبط وتنظيم العمل.

المادة (٢)

أهداف المدونة :

١. إرساء ونشر المعايير الأخلاقية والقيم السامية والقواعد المهنية الملزمة للسلوك الوظيفي وأداب الوظيفة العامة ومبادئ الأخلاق المطلوبة والتزام موظفى الدولة بها.
٢. تحقيق الانسجام بين الموظف العام وبينه العمل الوظيفية المحيطة به، وجعلها أكثر شفافية في التعامل مع الآخرين.
٣. تعزيز حسor الثقة المتبادلة ، والاحترام المتبادل بين جمهور الموظفين والموظفين العاملين بالجهاز الإداري حتى يحظى هذا الجهاز بالشكل اللائق الذي يستحق احترام الموظفين.
٤. تعريف الموظفين بحقوقهم من خلال أخلاقيات السلوك المرغوب فيه ومستوى الأداء المطلوب، وبناء علاقة متوازنة بين حقوق وواجبات الأفراد والعاملين.
٥. التمكين الحقيقي لاعمال قواعد المحاسبة بإرساء أسس وضعيّة تتسم بقدر أكبر من الشفافية والمساءلة وتفعيل الممارسات الجيدة للإدارة، وتفعيل مبادئ الإدارة الرشيدة على أرض الواقع، وتوفير أداة قوية وفعالة للرقابة الذاتية الداخلية بالمؤسسة الحكومية.

المادة (٣)

يجوز للوزارات المختلفة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة والجهات التابعة لها إصدار مواثيق شرف خاصة بالعاملين بها وذلك بحسب طبيعة كل منها، وتنفذ أحكامها بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح الإدارية ومبادئ والقواعد والقيم الواردة بهذا الميثاق، وتطبق أحكام هذا الميثاق على تلك المواثيق فيما لم يرد به نص، ويصدر بقرار من السلطة المختصة بالجهات المشار إليها القواعد التنفيذية والإجرائية لعمليات أحكام المواثيق.

المادة (٤)

يجب على الموظف الاطلاع على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وموافقتها عليها كتابة عند بداية ممارسته للعمل الوظيفي، كما أن أي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية.

المادة (١١)

يلتزم الموظف العام بما يلي:

- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها إلا إذا كان مندوباً عن الحكومة، أو الهيئات العامة، أو الوحدات المحلية، أو شركات القطاع العام.
- استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.
- المضاربة في سوق الأوراق المالية ما لم يكن ممارساً لأعباء وظيفية لا تحول دون ذلك.
- مخالفة القواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، كما يجب عليه تطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء.
- مراعاة قواعد الصحة العامة في العمل والامتناع عن التدخين أو أية سلوكيات تضر بالصحة العامة.

في مجال الحفاظ على أوقات العمل

المادة (١٢)

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- المحافظة على مواعيد وأوقات العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن العمل أو التأخير عن المواعيد.
- تكريس أوقات العمل الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته وعدم القيام بأي نشاط لا يتعلق بواجباته الرسمية.

في مجال الحفاظ على هيبة ومكانة الوظيفة

المادة (١٣)

يجب على الموظف العام أن يلتزم في مسلكه الوظيفي بما يلي:

- الابتعاد نهائياً عن تعاطي المواد المسكرة والمخدراً والمقندة للوعي.
- الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم.

المادة (١٤)

يلتزم الموظف العام بما يلي:

- اتباع النهج الوظيفي القائم على أساس براءة الذم، وسلامة القصد عند أداء الخدمة، مع التحلي بنقاءضميره والابتعاد عن مواطن الشبهات أثناء أداء واجبات الوظيفية.
- وضع الواجبات ومسئولييات العمل، والالتزامات تجاه خدمة الجمهور فوق المصالح الشخصية للموظف العام.
- أداء المهام بإخلاص وإتقان مع تحمل كامل للمسؤولية مع التعامل بطريقة مهنية تحوز ثقة الأشخاص الذين يتعامل معهم.
- حظر استغلال المناصب الرسمية والموقع الوظيفية بصورة غير سلية تؤدي للتربح وجنى المนาفع الشخصية.
- الأخذ بالسلوك النزيه فلا يجوز للموظف العام طلب أو قبول أو اشتراط أو استلام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي منفعة مالية أو هدية أو ميزة ذات قيمة تقديرية وغير ذلك من أشكال المدفوعات غير المبررة، مقابل أداء الواجب الوظيفي.

في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي

المادة (١٥)

يحظر على الموظف العام ما يلي:

- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لقواعد التنفيذية لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين، أو الامتناع عن تنفيذها.
- استخدام المعلومات الخاصة المتعلقة بالواجبات الرسمية لصالح خاصة أو لصالح الآخرين بما يضر الصالح العام.
- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويفصل هذا الالتزام بالكتمان قائمًا ولو بعد ترك العامل الخدمة.
- الاحتفاظ بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كف به شخصياً.
- مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.
- الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعين أي شخص على وظيفة واحدة.
- جمع نقود لأي فرد أو لأي هيئة أو توزيع منشورات أو جمع إمضاءات لأغراض غير مشروعة.
- الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية.
- شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

في مجال عدم تضارب المصالح

المادة (١٥)

يتعين على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- الامتناع عن مزاولة أية أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحة الشخصية من جهة وبين مسئoliاته الوظيفية أو تتصل بأعمال وظيفته من جهة أخرى.

- الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع أدائه الموضوعي والتجدد لهاته أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة ممizza لأنشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الحكومة أو بما يسيء لسمعة إدارته أو يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر.

- إعلام الرئيس المباشر خطيا وبشكل فوري في حال تضارب المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع الحكومة أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية أو تثيرشكوكا حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب.

- عدم استخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكافآت مالية أو أي شيء ذي قيمة مصلحة خاصة به أو بعائلته.

- عدم استغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية بعد انتهاء عمله في الإدارة كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر أو للاساءة إلى الغير.

- يجب الحصول على الموافقات الالزامية وفقا للقوانين في حالة الرغبة في الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوانز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية.

- تضاد إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات إدارته.

- التأكيد على عدم استخدام الألقاب العسكرية في الوظائف المدنية مما يؤدي إلى ازدواج المسميات الوظيفية.

في مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي

المادة (١٦)

العلاقة مع الرؤساء

يتعين على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- احترام وتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وتعليماتهم وفق التسلسل الرياسي وأن يتندى ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانيين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مختص مسئوليية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته.
- التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبيّة.
- الامتناع عن إخفاء أية معلومات متعلقة بعمله عن رؤسائه بهدف التأثير على القرارات المتتخذة أو إعاقة سير العمل.
- إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفة أو صعوبات يواجهها في العمل.

المادة (١٧)

العلاقة مع زملاء

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.
- الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القوي والالتزام الرجل باحترام المرأة كزميلة وشريكة في العمل والعكس.

في مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات

المادة (٢١)

على الموظف الذي تتوافر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت مراعاة ما يلي:

- الالتزام باستخدامها لأغراض العمل بما في ذلك لغایات تطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل.

- الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.

- استشارة الوحدة المعنية بنظم المعلومات فوراً لدى ملاحظة أية أمور غير طبيعية خلال استخدام الانترنت.

- عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوى مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحرض على العنف والكراسية، أو أىهـ أنشطة غير قانونية.

- عدم استخدام الجهاز والانترنت لمحاولة الدخول والتسلل إلى أجهزة أو شبكات أخرى، وعدم استخدام الانترنت لإرسال مواد سرية أو غير مسموح بنشرها أو تحتوى على تهديد ومضايقات لآخرين.

المادة (٢٢)

على الموظف الذي يخصص له عنوان بريد الكتروني مراعاة الآتي:

- عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع الرسائل التي تحتوى على مواد دعائية أو شخصية أو لا أخلاقية.

- يحظر إعادة إرسال الرسائل المحتوية على النكت أو الصور أو ملفات الأفلام، و كذلك عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة و التي قد تحتوى على فيروسات أو ملفات قد يشتبه بأنها محملة بفيروسات على أن يتخذ في تلك الحالة الإجراءات الالزمة للإصلاح بالتنسيق مع الوحدة المعنية لأنظمة المعلومات .

- يتبع في جميع الأحوال قصر استخدام البريد الإلكتروني على ما يخص متطلبات العمل و ضروراته.

سابعاً : (ضمانات التطبيق)

يتوقف تحقيق المدونة لأهدافها، والوصول إلى المقاصد الحقيقية منها في تطوير والارتقاء بالسلوك الوظيفي للموظف العام على تعديل بنودها المختلفة، وهو ما يلقي على عاتق المسؤولين والمختصين بالجهات الإدارية المختلفة بمسئولييات كثيرة ومتعددة تتحدد حسراً فيما يلي :

١) تضمين الخطة التدريبية المنفذة بكل وحدة إدارية برنامجاً تدريبياً خاصاً للعاملين الجدد على محتوى مدونة السلوك الوظيفي للتعریف بأهدافها ومقاصدها وأهمية وضرورة الالتزام بأحكام المدونة.

٢) الرابط الوثيق بين مدى الالتزام بأحكام ومواد المدونة وأسلوب وطريقة واجراءات تقييم الأداء الكلي والجزئي، ولدى إعداد تقارير كفاية الأداء السنوي عن الموظف في أي موقع تتفيدني.

٣) الاعتماد بنتائج وضع المدونة موضع التنفيذ عند تقرير مقابل الإثابة من حواجز ومكافآت وأية مستحقات تصرف للعاملين من الأجر المغير من خلال إيجاد علاقة ارتباط وثيقة بين الالتزام بمدونة السلوك الوظيفي ولوائح ونظم صرف المكافآت والحواجز.

٤) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة نشر المدونة في مكان ظاهر بها ووضعها على موقعها الإلكتروني، وللمواطنين الحق في مراقبة تنفيذ القواعد الواردة بها، وإبلاغ وحدة خدمة المواطنين بالجهة الإدارية في حالة مخالفتها.

٥) لكل مواطن الحق في التقدم بشكوى من أي موظف يثبت عدم التزامه بقواعد وأحكام مدونة السلوك الوظيفي على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وعنوانه www.ad.gov.eg

المادة (١٨)

العلاقة مع المرؤوسيين

الموظف العام مكلف بما يلي:

- على الموظف العام الالتزام بما يلي:
- المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها.
- ترشيد استخدام الكهرباء والمياه وضرورة الإبلاغ عن أية أعطال تطهاء للاجهزة والادوات الكهربائية والمعدات الصحية.
- حظر مخالفه الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.
- حظر مخالفه اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.
- تجنب الإهمال أو التقصير الذي يتربى عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو النساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة.

• ضرورة الرد على مناقضات الأجهزة الرقابية وخاصة الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ويعتبر في حكم الرد أن يجيئ العامل إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.

- حظر عدم موافقة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشاؤه.
- استخدام الموارد للأغراض العامة المرخص بها، مع التأكد من استخدام المال العام بشكل صحيح وفعال، والنظر إلى قضايا الجمهور وشؤونهم بنزاهة، وكفاءة، وسرعة، وفعالية، وبأقصى حساسية ممكنة.
- عدم تبذيد المال العام أو إساءة استعماله أو استعماله بطريقة غير سليمة، وأن يدبر كل أشكال الموارد العامة كالموارد البشرية والمادية والمعنوية بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة مع ضمان تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية.

• تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم وان يكون قدوة حسنة لهم بالعمل على الالتزام بالقوانين واللوائح السارية.

• نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.

• الإشراف على مرؤوسيه ومساعيدهم عن أعمالهم وتقويم أدائهم بموضوعية.

• رفض أية ضغوط من أي طرف تؤدي إلى التعامل مع مرؤوسيه بمعاملة تفضيلية.

• احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز.

فى مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى

المادة (١٩)

على الموظف العام الالتزام بما يلي:

• الامتناع عن الإدلاء بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته إلى الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة المقررة والمسموعة أو غير ذلك من منابر النشر إلا إذا كان مصرياً له بذلك كتابة من السلطة المختصة، مع اتباع إجراءات الإفصاح وتبادل المعلومات المنصوص عليها قانوناً، ويمتد ذلك إلى ما بعد ترك الخدمة وللمدة المحددة بالقانون.

• يحظر على الموظف العام أن يؤدي أعمالاً بأجر أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا باذن من السلطة المختصة.

سادساً: قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام

في مجال التعامل مع طالبي الخدمة

المادة (١٠)

يتعين على الموظف العام حسن معاملة الجمهور من خلال الالتزام التام بما يلي:

- استقبال المواطنين والتعامل معهم عند طلب الخدمة بطريقة حسنة وبأسلوب لائق وأدبى واحترام حقوقهم ومصالحهم جميعاً دون استثناء.
- إنجاز المعاملات بالدقة المطلوبة وأداء الخدمة وفق القواعد والأصول والإجراءات تبسيط الإجراءات بكافة السبل الممكنة وبما يتافق مع القانون حتى تؤدى الخدمة إلى المواطن بسهولة ويسر وبدون معاناة وبغير مشقة.
- الاستماع إلى المواطن ومعرفة رأيه بالنسبة للأسلوب الأفضل للحصول على الخدمة، وعلى الموظف العام الإصغاء جيداً لشكواه واستفساراته، والاهتمام بها والبحث عن حلول لها بدقة وموضوعية، وبيان الأسباب في حالة عدم الموافقة أو التأخير في الانجاز.
- الالتزام بالسرعة المطلوبة والتوقيات الزمنية المحددة لحصول المواطن على الخدمة، مع عدم تأجيل إنجاز الخدمة المطلوبة لأي سبب من الأسباب طالما توافرت الشروط، وعليه بذلك أقصى الجهد لتمكين المواطن من الحصول على الخدمة دون التردد أكثر من مرة وعلى أكثر من جهة.
- التحلي بالصبر، والحكمة عند الاستماع إلى طلبات وشكاوى المواطنين.
- احترام حقوق ومصالح المواطنين دون استثناء، والتعامل معهم باحترام ولباقة وكىاسة.
- السعي إلى اكتساب ثقة الجمهور من خلال نزاهة الموظف وتجابهه وسلوكه السليم في كل أعماله بما يتوافق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
- توفير المعلومات المطلوبة للمواطنين طالبي الخدمات والمتعلقة بأعمال ونشاطات الوحدة التي يعمل بها بدقة وسرعة دون خداع أو تضليل وفقاً للتشریعات المطبقة، والقيام بإرشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شکوى إلى الجهات المعنية.
- التعامل بروح القانون عند طلب المستندات والأوراق المطلوبة لتقديم الخدمة.
- التعامل مع الوثائق والبيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمواطنين بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لغaiات شخصية.
- إعطاء أولوية العناية والرعاية والاهتمام لنزوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن وتقدیم العون والمساعدة وأداء الخدمات اللازمة بما يضمن لهم مستوى لائق للحياة الكريمة.
- يجب تأدية الخدمة المطلوبة بالجودة المناسبة بغض النظر عن الاتجاهات والمعتقدات السياسية وفاءً لحق المواطن ووفقاً لطلبات القانون.
- التصرف بطريقة محايدة، وجديرة بالاحتفاظ بثقة الجمهور، والتي يجب أن تتسم بالتوازن القائم على الحيدة والموضوعية.

خامساً: الاعتبارات الأساسية

المادة (٥)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً لمصلحة العامة ويجب على العامل مراعاة أحكام القانون وأن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، وأن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب.

المادة (٦)

يجب مراعاة ما تتضمنه هذه المدونة من مواد وأحكام، وينبغي أن تسعى وحدات الجهاز الإداري للدولة بتنفيذ أحكامها وفقاً للقواعد الآتية:

- ١) المساواة بين الجمهور المعامل مع الجهاز الإداري للدولة عند أداء الخدمة العامة.
- ٢) منع كل أشكال التمييز وخاصة بسبب الأصل والجنس والدين وغيرها.
- ٣) تطوير الخدمات العامة مع تطور احتياجات المجتمع.

المادة (٧)

يجب على الموظف العام أن يؤدي واجباته الوظيفية بنفسه وفقاً للالتزام بالقانون واللوائح المتعلقة بالنظام الوظيفي بكل أمانة واجتهاد وعناية، وأن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب.

المادة (٨)

يتعين على الموظف العام أداء واجباته الوظيفية التعامل بموضوعية، والتجدد من أيّة أهواء أو مصالح شخصية أو ارتكاب أيّ أفعال تؤثر على كرامة وسمعة الوظيفة أو الجهة التابع لها، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب والتمسك بإقامته العدل وعدم التأثر بأي ضغوط من الآخرين، مع الابتعاد عن أشكال التحيز أو الانحياز لأغراض ذاتية.

المادة (٩)

يجب تأدية المسؤوليات بشكل منصف وعادل وبما يعبر عن المساواة وعدم التمييز على أساس العرق، أو النوع الاجتماعي، أو المعتقدات الدينية أو السياسية، أو الوضع الاجتماعي، أو السن أو القرابة أو أي شكل من أشكال التمييز، ويتمتع على الموظف العام التصرف بطريقة غير مبررة بفضيل أو تمييز ضد أفراد أو مصالح معينة.

**وزارة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري
(التنمية الإدارية)**

١٣ شارع صلاح سالم، مدينة نصر - القاهرة
ص.ب : ١١٧٦٣
هاتف : ٢٠٢ ٢٤٠٠١٠٠
فاكس : ٢٠٢ ٢٢٦٢٨٠٠٣
بريد الكتروني : info@ad.gov.eg
موقع الكتروني : www.ad.gov.eg

المحتويات

مقدمة

مقدمة

إن النجاح الحقيقي للجهاز الحكومي يتوقف على الموظف العام ومدى كفاءته وقدرته على القيام بمسئولياته في تقديم الخدمات للجمهور، وحسن معاملتهم، والتيسير عليهم مهما تعددت وتزايدت مطالبهما واحتياجاتهم، وبما يقضى على الانطباع السائد عن مدى الصعوبات التي يواجهها المواطن لإنجاز مطالبه ويترك انطباع طيب لديه.

من هنا فإن كفاءة الجهاز الإداري للدولة وقدرته على القيام برسالته الأساسية في تقديم خدمات متميزة للمواطنين والتي أصبحت تشكل عنصراً رئيسياً للحكم على كفاءة نظم إدارة الدولة في العصر الحديث، تطلب الاهتمام بالموظفي العام لأنه جوهر وقلب المنظومة الشاملة للإدارة الرشيدة، فالعنصر البشري كان ولا يزال وسوف يستمر أساس النجاح، لهذا فإن خطط التطوير والإصلاح ترتكز دائماً على الاهتمام برفع كفاءة البشر، كما أصبحت تنمية الموارد البشرية ركيزة من ركائز منهج التطوير الإداري الدائم والفعال.

في هذا السياق بات الموظف العام محلاً للاهتمام من زاوية حقوقه وواجباته والتزاماته من أجل توفر المقومات الأساسية للقيام بدوره في تحسين مستوى أداء الخدمات للمواطنين فهو العنصر الأهم في هذه المنظومة المتكاملة.

ويني عن البيان أن واجبات الموظف العام عرفتها قوانين ونظم وتشريعات الخدمة المدنية في الحقب الزمنية المختلفة فتعددت المسميات المعبرة عنها، غير أن تزايد أهمية وجود معايير أخلاقية تحكم الأداء المهني للموظف العام جعل الدول المختلفة ت نحو نحو الأخذ بمفهوم وفكرة إعداد مدونات السلوك الوظيفي، فالمدونة تعبر عن المصداقية في علاقة الفرد بجهة عمله، كما أن الالتزام بها تأكيد على احترام الموظف للقواعد السليمة للعمل في الجهاز الإداري للدولة، لا سيما وان الوفاء بحقوق المواطنين يتطلب إخلاصاً حقيقياً من موظفى الخدمة العامة باعتبارهم العنصر الأهم من عناصر تقديم الخدمات للمواطنين.

وفي هذه الأونة التي تبنت فيها السياسة العامة للدولة برامج وخطط لإصلاح الجهاز الحكومي وأعدت خطة قومية للتنمية الإدارية تتأسس على رؤية محددة قوامها الوصول إلى جهاز إداري كفاء، فعال، قادر على مواكبة التغير، يحسن إدارة موارد الدولة، يقدم خدمات متميزة للمواطنين ويتفاعل معهم ويعمل على إنجاز مصالحهم بشكل مميز، وفي أقل وقت ممكن، وبأقل تكلفة، فقد تطلب المنظومة المتكاملة للإصلاح إعداد مدونة للسلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري المصري بما يحقق صالح العاملين ويضمن رضا المتعاملين، ويؤدي إلى رفع جودة الخدمات الحكومية بما يكفل خدمة أهداف تنمية المجتمع بشكل عام.

أولاً: المبادئ الأساسية لمدونة قواعد السلوك الوظيفي.

ثانياً: منهج إعداد المدونة.

ثالثاً: نطاق المدونة.

رابعاً: الأحكام العامة.

خامساً: الاعتبارات الأساسية.

سادساً: قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام:

١) في مجال التعامل مع طالبي الخدمة.

٢) في مجال النزاهة وبراءة الذمة.

٣) في مجال الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي.

٤) في مجال الحفاظ على أوقات العمل.

٥) في مجال الحفاظ على هيبة الوظيفة.

٦) في مجال عدم تضارب المصالح.

٧) في مجال علاقات العمل والسلوك التنظيمي:

• العلاقة مع الرؤساء.

• العلاقة مع الزملاء.

• العلاقة مع المسؤولين.

٨) في مجال العلاقة بالأجهزة الأخرى.

٩) في مجال الحفاظ على المال العام والممتلكات والمراافق العامة.

١٠) في مجال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات.

سابعاً: (ضمانات التطبيق).

الكلمة الافتتاحية

أشارت الدراسات المتخصصة والتقارير الدولية في مجال الخدمة العمومية أن الموظفين بالمؤسسات الحكومية يجب أن يقوموا بأداء مهامهم الوظيفية بطريقة تعزز ثقة الجمهور بهم وبالمؤسسات الحكومية التي يعملون بها حيث أنه من المتوقع أن يقوم شاغلي الوظيفة العامة بأداء أعمالهم بكفاءة ونزاهة وحياد لوجود توقعات متزايدة من المجتمع بمزيد من الشفافية والمساءلة مع رضاء كامل من المواطنين.

لهذا تُعد مدونة السلوك الوظيفي أداة هامة لحسن إدارة الوظيفة العامة وتيسير أعمالها الداخلية وتعاملاتها مع المواطنين، وتتحدد مدونة السلوك الوظيفي قواعد العمل داخل المنظمة كمعايير خدمة العملاء والمتطلبات المحددة للصحة والسلامة المهنية، وقواعد التقدم بالشكوى ومتطلبات المساءلة. كما تساعد المدونة على اتخاذ القرارات الإدارية والمالية وال المتعلقة بالتدريب والإثابة والجزاء. وتوضح كيفية التعامل الرشيد مع موارد المؤسسة كالهاتف وأجهزة الحاسب الآلي والورق والمتلكات العامة.

وقد تم البدء في وضع المدونة بقرار من السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية الدكتور أحمد درويش عام ٢٠٠٩ كإحدى خطوات تطوير العمل الإداري وكاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتكون الوسيلة المساعدة لتحقيق رضا المواطن في أداء المؤسسات الحكومية.

تمت مراجعة مدونة السلوك الوظيفي من قبل خبرات دولية ووطنية بالاشتراك مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حيث تم وضع المبادئ التوجيهية والقانونية لها في عهد السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية المهندس هاني محمود ٢٠١٢

وبتولي السيد اللواء عادل ثبيب وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية عام ٢٠١٣ أصدر قراراً بالبدء في طرح مضمون المدونة وعقد ورش عمل ولقاءات حوارية مع جميع موظفي دواعين المحافظات والمديريات التابعة لها على مستوى الجمهورية مما كان له أثراً كبيراً في رفع الوعي الوظيفي بهذه الجهات والاستفادة من الآراء والمناقشات التي تمت معهم وخروج المدونة بالشكل النهائي التي هي عليه الآن.

قام السيد الدكتور أشرف العربي وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عام ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لإجراء المراجعة النهائية للمدونة كما أصدر التعليمات الالازمة لطبعتها ونشرها على الوزارات والمحافظات والجهاز الإداري بالدولة واتاحتها على موقعها الإلكتروني.

وتناولت مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة قيم ومعايير مزاولة العمل الوظيفي العام في مجالات العلاقة مع الوظيفة والرؤساء والرؤوسين والزملاء والمواطنين.



جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري
(التنمية الإدارية)